

وتكون نسبة هذا البديل لضباط وأفراد القوات المسلحة من العسكريين الذين يعملون بالمحافظات الصحراوية (شمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح) ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون ومدينة القنطرة شرق ٥٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة للذين لا يكون مواطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة أو المدينة وبنسبة ٤٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لمن يكون مواطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة أو المدينة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبا بمجلس الدولة اعتبارا من ١/١/١٩٨٨ كل من السادة الأساتذة المندوبين

المساعدين بالمجلس :

جمال جلال أبازيد .

محمد عبد الفتاح أحمد غياشى .

أحمد محفوظ محمد القاضي .

يحيى عبد الرحيم سيد على .

حمدى عبد الله مرسى .

نصر منصور سليمان على .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعدّل أقدمية السيد / محمد مصطفى أبو زيد حجازى ، النائب بهيئة قضايا الدولة فى درجة

نائب ، على أن يكون سابقا فى ترتيب الأقدمية على السيد / عبد المنصف عبد الحميد على الحلى ،

وتاليا للسيد / محمد رمضان محمد الشرشابى ، النائبين بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك